كلمة العدد

تمر الأمة العربية في الآونة الأخيرة في مخاض عسير، بغية إجراء عمليات تنظيف من أنظمة حاكمة، إما مستبدة وفاسدة تقبع على جسد الشعوب وأنفاسها، و إما تنتابها بعض جوانب النقص والقصور في طريقة تعاطيها مع الشؤون السياسية والاجتماعية، ومن الأهمية بمكان أن يتمخض عن ذلك ولادة عصر جديد من الأنظمة السياسية المؤسسية القائمة على مبادئ العدل والمساواة ومستلهمة قواعد الإدارة الرشيدة، على نحو انصهار جميع أشكال التمييز والتفرقة من طائفية أو قبلية أو فئوية أو حزبية أو غيرها.

وقد قال الله – تعالى – في محكم تنزيله: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات: آية ٩)، وورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قوله: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» (رواه مسلم). ولا ريب أن العدل أساس الملك، وركاز الطمأنينة العامة والخاصة وقوام التعامل مع الغير، سواء في علاقة الزوج بزوجه أو الوالد بأولاده أو الأستاذ بطلابه أو القاضي بما ينظره من دعاوى أو الحاكم برعيته، فإذا وقر العدل في نفوس الحكام ومن هو راع ومسؤول عن رعيته، وسادت المساواة بين الرعية فعندئذ فقط تطمئن الشعوب ويستقر الحكم.

والعدل مصطلح ذو نطاق واسع يجمع بين جنباته معاني ومفاهيم عدة، منها الأمانة في التشريع والرقابة على نحو إبداء الآراء بشكل موضوعي بما يحقق المصلحة العامة، ومن دون تحيز لأحد، والتصريح عن أي مصالح تكون له في العملية التشريعية أو الرقابية، وكل ذلك من أجل الامتناع عن إبداء الآراء التي تنطوي على مصالح خاصة،

وكذلك الأمانة في التنفيذ، على نحو الابتعاد عن التنفيذ المصلحي أو البطء في التنفيذ أو الانحراف في تفسير النصوص الواضحة من أجل تحقيق مآرب خاصة.

ويتعين إعمال العدالة والمساواة فيما بين المراكز القانونية المتساوية، فإذا تبين أن ثمة تفاوتاً بين المراكز القانونية، فإن العدالة تقتضي التمييز بين تلك المراكز بقدر التفاوت بينها، ومؤدى الانحراف عن ذلك القضاء على حافز العمل، وقد قال الله - تعالى - في محكم تنزيله: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ (سورة التوبة: آية ١٠٥).

عزيزنا القارئ: يحتوي العدد الأول للسنة الخامسة والثلاثين - مارس ٢٠١١ - من مجلة الحقوق بحوثاً علمية ثرية، وعددها ستة بالإضافة إلى تقرير علمي، وقد جاءت مختلفة التخصصات القانونية؛ فمنها بحثان في مجال القانون الخاص، وبحثان آخران في مجال القانون العام، وبحث واحد في مجال القانون الجنائي وآخر في القانون الدولي، وهي على النحو التالي:

في مجال القانون الخاص، كتب الدكتور خالد الضفيري بحثاً بعنوان «حالة الإعسار في القانون المدني الكويتي»، ويستمد هذا البحث أهميته من إغفال المشرع الكويتي تنظيم هذا الموضوع بقواعد خاصة، وإنما أخضعه للقواعد العامة التي تناولته في فلك الضمان العام ووسائل حمايته، وهو الأمر الذي يستدعي مناقشة الموضوع من جانب تحديد مفهوم حالة الإعسار ومدى الحماية التي توفرها القواعد العامة لكل من الدائن والمدين.

وفي التخصص ذاته يتناول الدكتور منصور السعيد موضوع «النظام القانوني لاستغلال حقول الشمال في دولة الكويت»، ونبعت

أهمية الدراسة من الجدل القانوني الذي يشغل الساحة بين الفينة والأخرى، وكلما طرح موضوع حسن استغلال حقول الشمال، لذا فقد ركزت الدراسة على أفضل النظم القانونية لاستغلال الحقول النفطية بصفة عامة وحقول الشمال بصفة خاصة.

وفي مجال القانون العام، أعد الدكتور عيد الحسبان بحثاً بعنوان «واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة – دراسة تأصيلية مقارنة»، ولا ريب أن موضوع حرية الرأي والتعبير يندرج ضمن الحقوق الدستورية التي أخذت تزداد أهمية في الآونة الأخيرة، بما يتطلب تحقيق التوازن العادل بين حرية الرأي والتعبير وحماية النظام العام.

وفي التخصص ذاته كتب الدكتور محمد الخلايلة بحثاً موسوماً بـ «موقف القانون الأردني من القرارات التي يمكن الطعن بها أمام القضاء الإداري» (باللغة الإنجليزية)، ويستمد البحث أهميته من أن القرارات الإدارية التي يمكن الطعن بها تشكل محور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لذلك قُسِّمَ البحث إلى قسمين؛ أفرد الأول لدراسة أهم ملامح القانون الإداري وتطوراته في الأردن، وكرّس القسم الثاني لتناول الشروط الواجب توافرها في القرار محل الطعن أمام محكمة العدل العليا الأردنية.

وتحت تخصص القانون الجنائي يتضمن العدد بحثاً معنوناً بـ «الاستيقاف بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)"، من إعداد الدكتور رضا رضوان، ويركن محور البحث إلى المشكلات التي يثيرها الاستيقاف الناشئة عن جمع رجل الضبط بين سلطتي الضبط الإداري «منع الجريمة» والضبط القضائي «ضبط الجريمة بعد وقوعها»، وقد شيّد القضاء المصري نظرية بغياب النص التشريعي، تبرر الاستيقاف في حالة

وضع الشخص نفسه في وضع الشك والريبة؛ بما يتيح الاستيقاف والكشف عن جريمة في حالة تلبس.

وفي مجال القانون الدولي كتب الدكتور ثقل العجمي بحثاً معنوناً بـ «قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - الكويت نموذجاً»، تناول فيه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من وجهة نظر القانون الدولي، ثم من وجهة نظر القانون الداخلي، في إطار تعامل بعض الأنظمة القانونية الداخلية - كالقانون البريطاني والأمريكي والفرنسي والمصري - مع القانون الدولي.

وأخيراً يتضمن العدد تقريراً للأستاذ محمود محمد بعنوان «من عبر القصص القرآني: أدلة الإثبات وإجراءات التحقيق في قصة يوسف الصديق (عليه السلام)».

ويحدونا الأمل أن يحظى هذا العدد بمباركة القارئ الكريم لما تضمنه من بحوث علمية متخصصة تنطوي على إضافة جديدة إلى المكتبة العربية.. "ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

رئيس التحرير

أ. د. أحمد عبدالرحمن الملحم